

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

جواب عن اقتضاء الخبر خلاف المتن وقوله في رواية أشار إليها بقوله السابق في الخبر الصحيح وقوله أراد أي خطبة وقوله للخبر الخ تعليل للتأويل المذكور .

قوله (وظاهر كلامهم أنه لا يندب الخ) وفاقا لظاهر المغني وشرح المنهج والروض وخلافا للنهية عبارته وظاهر كلامهم بقاء ندب النظر وإن خطب وهو الأوجه اه .

قوله (وأنه) أي النظر مع ذلك أي مع كونه بعد الخطبة أو مع عدم الندب قوله (بأن الخبر) أي المار آنفا قوله (بالنسبة للأولية) لا يخفى ما فيه ثم رأيت المحشي قال وفيه نظر لأن التأويل يقتضي أن ذلك المعنى هو المراد إلا أن يجاب بأنه يقتضي أنه المراد على وجه الأولوية وفيه نظر انتهى اه .

سيد عمر قوله (وهي ولا وليها) إلى قوله ولم ينظروا في المغني إلا قوله ففي رواية إلى لأنها وإلى قوله قال جمع في النهاية إلا قوله وضرر الطول إلى ومن لا يتيسر قوله (ولم ينظروا الخ) عبارة المغني ولكن الأولى أن يكون بإذنها خروجا من خلاف الإمام مالك فإنه يقول بحرمة بغير إذنها اه .

قوله (على الأوجه) كذا في المغني قوله (قال جمع الخ) وقوله قال ابن سراقه الخ اعتمدهما النهاية والمغني قوله (من الحرة) إلى قوله واشترط النص في المغني وإلى قوله وقول الإمام في النهاية قوله (واشترط النص) مبتدأ خبره قوله يحمل قوله (أو نظرهما) عطف على نظر اه .

سم قوله (ورؤيتهما الخ) الواو حالية اه .

كردي أقول بل استئنافية بيانية قوله (لا تستلزم تعمد الخ) أي فإن اتفق ذلك من غير قصد للنظر وجب الغض سريعا وإن علم أنه متى نظر إليهما أدى ذلك إلى نظر غيرهما حرم النظر وبعث إليها من يصفها له إن أراد اه .

ع ش قوله (لظاهر الخ) متعلق بميل واللام بمعنى إلى قوله (مطلقا) معناه علمت أولا أدى أولا اه .

كردي أقول هذا هو المناسب للسياق لكن المتبادر أن قوله سترت الخ تفسير للإطلاق فلا يظهر على هذا دعواه الاندفاع .

قوله (وتوجيهه الخ) عطف على ميل اه .

سم قوله (اشترط ذلك) أي الستر قوله (أما من) إلى قوله ولا يعارضه في المغني قوله (من فيها رق) أي ولو مبعضة اه .

مغني قوله (لتعليهم عدم حل الخ) أي في الحرة اه .
كردي قوله (ما يأتي) أي في المتن عن قريب قوله (أنها) أي الأمة قوله (هنا) أي
عند قصد النكاح قوله (مطلقا) أي في الحرة والأمة قوله (وإذا لم تعجبه الخ) كذا في
المغني قوله (وإذا لم تعجبه سن له الخ) هذا إذا كان النظر بعد الخطبة كما هو ظاهر اه .

كردي وسيأتي مثله عن الرشيدي قوله (ولا يترتب الخ) جواب اعتراض اه .
سم وكتب عليه الرشيدي أيضا ما نصه أي فيما إذا كان نظره بعد الخطبة أما إذا كان قبلها
فلا يتوهم ترتب ما ذكر كما لا يخفى اه .

قوله (منع خطبتها) أي لغير الخاطب اه .

كردي قوله (جازت) أي الخطبة قوله (كما يأتي) أي في الفصل الآتي في شرح إلا بإذن
الخاطب قوله (وضرر الطول الخ) جواب اعتراض قوله (كاشتراط الخ) أي من الخاطب وقوله
منه أي